2026/11

واردات عدد .....
20 جانفي 2026
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مقترح قانون

يتعلق بتنقيح القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 اوت 2009 والمتعلق بتحيين الرسوم العقارية

فصل وحيد : تلغى الفقرة الثالثة من الفصل 32 من القانون عدد : 67 لسنة : 2009 المؤرخ في : 12 أوت 2009 المتعلق بالرسوم العقارية و تعوض بما يلي :

الفصل 32 (فقرة ثالثة جديدة) :

* وتبت الدائرة الاستئنافية في المطلب وتأذن في جميع الحالات بالتشطيب. وتكون أحكامها قابلة للطعن بالتعقيب في ظرف شهر بداية من تاريخ تسلم نسخة الحكم من كتابة الدائرة الاستئنافية للمعقب.
وبمجرد تلقي مطلب التعقيب من كتابة الدائرة الاستئنافية يقع إشعار محكمة التعقيب بذلك حينا وترك أثر كتابي في الغرض.
وعلى الطاعن تأمين مبلغ الخطية المقدر ب: 30 دينارا بالقباضة المالية ولا تقبل عريضة الطعن إلا مصحوبة بوصل التأمين *.

2026/11

2026/11

واردات عدد .....
20 جانفي 2026
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

يقوم نظام العدالة في تونس على مبدأ تعدد درجات التقاضي و الغاية من تقرير هذا المبدأ توفير أقصى ما يمكن من الضمانات للمتقاضي و إتاحة الفرصة للمتضرر أو للنيابة العامة أو ممثل الإدارة أن يطعن في الحكم الذي يرى أنه قد أضر بحقوقه , فالعدالة البشرية مهما بلغت تحرياتها و احتياطاتها و مهما أحاطها القانون بالعناية و الضمانات لا ترقى لمستوى الكمال و لتلافي ما يمكن أن يشوب الأحكام من هضم لحقوق الدفاع أو تجاوز للاختصاص أو إفراط في السلطة أو خرق للقانون أو خطأ في تطبيقه , أقر المشرع التونسي كغيره من المشرعين طرقا للطعن في الأحكام و هي عبارة عن إجراءات محددة تمكن من إعادة فحص القضايا المحكوم فيها إما بتعديلها كليا أو جزئيا أو لنقضها أو لإبطالها .

وطرق الطعن تحكمها عدة قواعد أساسية منها بالخصوص القاعدة التي تقول بأن كل الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل تكون قابلة للطعن إلا فيما استثناه القانون بنص صريح وقد نصت على هذه القاعدة المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموقع عليه بنيويورك سنة 1966 ومنها أيضا أن طرق الطعن من المسائل التي تهم النظام العام.

و طرق الطعن التي يقرها المشرع التونسي في المادة المدنية هي : الاستئناف الفصل : 130 م م م ت و التماس إعادة النظر الفصل : 156 م م م ت و الإعتراض الفصل 168 م م م ت و التعقيب الفصل : 175 م م م ت , و هي تنقسم إلى طرق عادية و أخرى غير عادية و باعتبار أن الطعن بالتعقيب من الطرق الغير عادية و هي تسمى كذلك لأنه لا يجوز ممارستها إلا في حالات محددة بالقانون إذ هي ترمي إلى طلب إعادة الحكم في القضية المطعون فيها لنقضها أو إبطال مفعولها و هي أيضا لا يمكن ممارستها في نفس الوقت مع الطعون العادية إذ يجب استنفاذ طرق الطعن العادية ليفتح حق ممارستها .

إن ما تتميز به محكمة التعقيب عن بقية محاكم الموضوع هو أنها لا تمثل درجة ثالثة من درجات الطعن و إنما هي محكمة قانون فهي لا تقيم مسؤولية و لا تقرر عقوبة أو تنقضها و إنما يقتصر عملها على مراقبة أعمال محاكم الموضوع لتتثبت فيما إذا وقع تطبيق القانون تطبيقا سليما أم لا فتتأمل في المسائل المتعلقة بالإختصاص أو الإفراط في السلطة أو خرق للقانون أو الخطأ في تطبيقه و هذا الطعن يكون لصالح الأطراف و بسعي منها أو لصالح القانون و بسعي من ممثل الهيئة الاجتماعية .

وحيث أن نظامنا القانوني ينص أن جميع الأحكام النهائية قابلة للطعن بالتعقيب فلا مبرر إذا من استثناء الأحكام النهائية الصادرة في قضايا التحيين العقاري وقابليتها للطعن بالتعقيب أيضا بما يحقق المساواة في الحقوق في جميع القضايا وتحقيق العدالة بين كافة المتقاضين دون تمييز.

2026/11

كما أن الحالة الراهنة لقانون التحيين يترتب عنها عديد المظالم و هدر الحقوق و حرمان من صدرت ضدهم أحكام نهائية في قضايا التحيين من حقهم الشرعي في الطعن بالتعقيب في تلك الأحكام المضرة بحقوقهم و إعادة النظر فيها من محكمة القانون و جعل البيانات الموجودة بالرسم العقاري مطابقة للوضعية الاستحقاقية الحقيقية و ذلك بترسيم جميع الصكوك و الاتفاقات و العقود و جميع الحالات بأنواعها و الرهون و التحملات اللاحقة لآخر بيان بالرسم العقاري و تجاوز جميع الصعوبات التي تحول دون ذلك أو تعطل الترسيم حتى يصبح الرسم العقاري قابلا للاستعمال في الدورة الاقتصادية بتمكين من صدرت ضدهم أحكام نهائية في مادة التحيين من فرصة الحصول على قرار تعقيبي ينصفهم و يعاد النظر بمقتضاه في القضية .

و قد حدد الفصل : 175 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية الصور التي تستدعي الطعن بالتعقيب و هي سبع صور : أولا : مخالفة القانون أو خطأ في التطبيق أو التأويل , ثانيا : تجاوز المحكمة لاختصاصها , ثالثا : الإفراط في السلطة , رابعا : عدم مراعاة الإجراءات و الصيغ الشكلية في الحكم مما يترتب عنه البطلان قانونا , خامسا : إذا كان هناك أحكام نهائية متناقضة في نصها و صدرت من نفس الخصوم وز في ذات الموضوع و السبب , سادسا : إذا صدر الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلب و أغفل الحكم بعض الطلبات أو الحكم المشتمل على إجراءات متناقضة سابعا : إذا صدر الحكم على فاقد الأهلية دون تمثيله أمام القضاء بطريقة صحيحة أو وقع تقصير واضح في الدفاع عنه و كان ذلك سببا أصليا في صدور الحكم المطعون فيه .

كما أن هذا الطعن يوسع من نطاق مجال تدخل المحامي وذلك يجعل الأحكام النهائية الصادرة في مادة التحيين قابلة للطعن بالتعقيب وما يعني ذلك من إمكانية تدارك ما فات المتقاضي المحكوم ضده نهائيا من أوجه دفاع أو مؤيدات من شأنها تغيير وجه الفصل في النزاع.

كما أنه لا وجود لأي مبرر أو موجب أو مانع قانوني في منظومتنا القانونية يمنع من الطعن بالتعقيب في قضايا التحيين العقاري وممارسة المتقاضي لحقه هذا كسائر المتقاضين في غيرها من القضايا.

2026/ 11

قائمة إسمية في السادة والسيدات نواب الشعب المحترمون الممضون على مبادرة تنقيح بالإلغاء للفقرة الثالثة من الفصل عدد: 32 جديد من القانون عدد: 67 لسنة: 2009 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد: 14 لسنة: 2001 المؤرخ في: 2001/04/10 والمتعلق بتحيين الرسوم العقارية

ع/ر	اسم ولقب السيد / ة النائب المحترم	الإمضاء
1	معز الريحي	
2	فيصل المعيز	
3	نورة الشيراك	
4	عواطف الستيتي	
5	الطاهر بن منصور	
6	محمد علي عشيرة	
7	أنيس المرزوقي	
8	أيمن بن صالح	
9	سامي رابين	
10	فتحي رجب	
11	ضلاني العجرودي	
12	عز الدين وطلوني	
13	عماد الدايمي	
14	العاقل نزلي	
15	حارث الريحي	
16	مطمة البوبكري	
17	خليل الهاشمي	
18	[illegible]	

واردات عدد
20 جانفي 2026
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2026/ 11

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

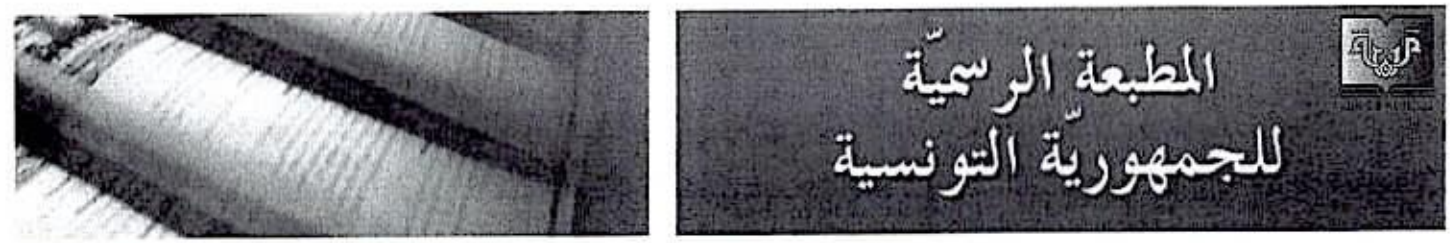

سنة النص	صنف النص	عدد النص	تاريخ النص
2009	قانون	67	2/08/2009

قانون عدد 67 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 والـ بتحيين الرسوم العقارية

الوزارة

بداية الصفحة	نهاية الصفحة	
2346	2347	التنقيحات

الرائد الرسمي

السنة	العدد	التاريخ	
2009	065	14/08/2009	تحميل عن بـ

قانون عدد 67 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 والمتعلق بتحيين ا العقارية

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 4 وأحكام المطة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 10 وأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 12 وأحكام الفصل 4 وأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 22 وأحكام الفقرة الثانية من الفصل 25 وأحكام الفصول 24 و28 و29 و30 و31 و32 من القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤ في 10 أفريل 2001 والمتعلق بتحيين الرسوم العقارية وتعوض بما يلي :

الفصل 4 : (الفقرة الثانية جديدة) : ويرفع المطلب إلى مركز المحكمة العقارية الكائن بدائرته العقار بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف أو المكلف العام بنزاعات الدولة.

الفصل 10 : (المطة الأولى جديدة من الفقرة الأولى) :

ـ اسم الطالب ولقبه وتاريخ ولادته وحرفته وصفته وجنسيته ونظام الملكية بين الزوجين ومقره الأصلي ومقره المختار إن كان شخصا طبيعيا وتسميته ومقره الاجت وشكله القانوني وجنسيته وهوية ممثله القانوني ومراجع ترسيمه بالسجل التجاري إن كان شركة وتاريخ التصريح بتكوينه وعدد تأشيرته القانونية وكل بيان آخر يس التعرف عليه إن كان جمعية.

الفصل 12 : (الفقرة الثالثة جديدة) : ويجب أن يتضمن ذلك التنصيص تاريخ إجرائه والمحكمة المتعهدة وعدد المطلب وتاريخ تقديمه وموضوعه واسم الطالب ولق واسم محاميه ومقره وبيان الحقوق والعمليات المطلوب إدراجها.

الفصل 14 (جديد) : استثناء لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 13 من هذا القانون يمكن لدائرة الرسوم المجمدة أو لقاضي السجل العقاري أو للدائرة الاستئنافية حدود اختصاصه الإذن بناء على طلب ممن له مصلحة بمواصلة مباشرة العملية المطلوبة لدى إدارة الملكية العقارية بعد التحقق من عدم تعلقها بالمطلب المنشور لـ المحكمة العقارية.

الفصل 22 : (الفقرة الرابعة جديدة) : ويمكن لدائرة الرسوم المجمدة أن تصرح بقبول الطلبات أو رفضها كلا أو بعضا. لكن لا يمكنها أن تحكم بالقسمة أو فسخ الع إبطالها على أنّ هذا لا يمنعها من التأمل في الكتائب وتقديم بعضها على بعض في حدود ضرورات تخليص الرسم العقاري من الجمود وفي إطار مبادئ الشهر العة

الفصل 24 (جديد) : يتم تنفيذ الحكم الصادر بالتحيين حالا بعد إعلام الخصوم طبق أحكام الفصل 349 من مجلة الحقوق العينية.

ويجب على إدارة الملكية العقارية التنصيص بالرسم العقاري على الحكم عند إدراج كل عملية يتم الإذن بها بموجبه.

كما يجب عليها التنصيص على أنّ هذا الحكم قابل للاستئناف من كل من له مصلحة إلى نهاية أجل ستين يوما من تاريخ إدراجه بالرسم العقاري.

ولا يجوز لإدارة الملكية العقارية إجراء أية عملية مطلوبة ما لم يقع الإدلاء لها بما يفيد عدم استئناف الحكم المطعون فيه.

ولا يجوز للغير التمسك بحسن النية عند اكتسابه حقا على العقار ما دام أجل الاستئناف قائما وإلى حين إدراج قيد احتياطي لمطلب الاستئناف بالرسم العقاري إن تم استئناف الحكم المطعون فيه.

ويقع إعلام إدارة الملكية العقارية بصدور الحكم القاضي برفض مطلب التحيين المقدم وفقا لأحكام الفصلين 10 و11 من هذا القانون.

الفصل 25 : (الفقرة الثانية جديدة) : وإذا تعذر تنفيذ الحكم يمكن لدائرة الرسوم المجمدة النظر في الصعوبات التي حالت دون التنفيذ.

الفصل 28 (جديد) : الأحكام الصادرة في مادة التحيين تطبيقا لهذا القانون تقبل الطعن بالاستئناف ممن له مصلحة سواء كان طرفا في الحكم المستأنف، طالبا أو م أو متداخلا أو لم يكن طرفا فيه وذلك في أجل يبتدئ من يوم صدور الحكم بالتحيين وينتهي بانتهاء ستين يوما من تاريخ إدراج هذا الحكم بالسجل العقاري.

الفصل 29 (جديد) : يرفع الاستئناف لدى دائرة استئنافية بالمركز الأصلي للمحكمة العقارية بتونس متألفة من قاض من الرتبة الثالثة رئيس ومن قاضيين اثنين من الثانية عضوين ممن لم يسبق لهم المشاركة في الحكم المستأنف ويمكن أن يكون القاضيان من الرتبة الثانية من غير القضاة التابعين للمركز الأصلي لهذه المحكمة الاقتضاء.

ويقوم بوظائف كاتب جلسة أحد كتبة المحكمة.

الفصل 30 (جديد) : يرفع الاستئناف بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف أو بواسطة المكلف العام بنزاعات الدولة. وتتضمن عريضة الاستئناف هوية الم المستأنف وصفته إن كان طالبا في الأصل او معارضا أو متداخلا أو طرفا جديدا وعدد الحكم المستأنف وتاريخه ونصه والمحكمة التي أصدرته.

وتكون العريضة مشفوعة بما يفيد تأمين مبلغ ثلاثين دينارا بعنوان خطية تسلط على المستأنف إن رفض استئنافه ويعفى من هذا التأمين المكلف العام بنزاعات الدوا والمسعفون بالإعانة العدلية.

الفصل 31 (جديد) : يتلقى كاتب المحكمة عريضة الاستئناف ويقيدها بالدفتر المعد لذلك ويكاتب في جلب الملف وعند وروده يحيله على رئيس المحكمة العقارية ا بعينه للجلسة وعندما يرد الملف على الدائرة الاستئنافية يعين رئيسها قاضيا مقررا من بين أعضائها ويأذن بإعلام إدارة الملكية العقارية بوقوع الاستئناف لتتولى قي احتياطيا بالرسم العقاري كما يأذن باستدعاء الأطراف للجلسة حسب الصيغة المبينة بالفصلين 342 و343 من مجلة الحقوق العينية.

ويمكن للدائرة أن تأذن للمستأنف باستدعاء بقية الأطراف بواسطة عدل منفذ.

وعلى محامي المستأنف أن يقدم إلى كتابة الدائرة الاستئنافية أو إلى الدائرة نفسها بالجلسة المعينة لها القضية مذكرة في بيان مستندات استئنافه مرفوقة بنسخة من ا المستأنف.

وعلى المستأنف ضده إذا أراد الجواب أن يقدم بواسطة محام مذكرة في دفاعه ومؤيداته بعد اطلاع محامي الطاعن عليها.

الفصل 32 (جديد) : تنظر الدائرة الاستئنافية في مطلب الاستئناف وكذلك في الطلبات الجديدة التي يمكن أن يقدمها لها الأطراف بشرط أن تكون مرتبطة بالرسم ا موضوع التحيين.

وتأذن الدائرة الاستئنافية بما تراه صالحا من الوسائل التحضيرية كالاختبار والبحث والتوجه على العين والتحرير على الأطراف.

وتبت الدائرة الاستئنافية في المطلب وتأذن في جميع الحالات بالتشطيب على القيد الاحتياطي المتعلق بالاستئناف وتكون أحكامها باتة ولا تقبل الطعن بالتعقيب ولا وسيلة أخرى.

وتنظر الدائرة الاستئنافية في الصعوبات التي تحول دون تنفيذ أحكامها طبقا للإجراءات الواردة بالفصل 25 من هذا القانون كما تنظر في إصلاح الغلطات المادية الواردة بأحكامها أو في الأمثلة المأذون بإقامتها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 26 من نفس القانون.

الفصل 2 ـ يلغى عنوان القسم السابع "طلب إعادة النظر" من القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 والمتعلق بتحيين الرسوم العقارية ويعوه يلي : القسم السابع : الاستئناف.

الفصل 3 ـ يبقى الطعن في أحكام التحيين الصادرة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعا للأحكام المنظمة لإعادة النظر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 12 أوت 2009.

زين العابدين بن علي

منذ 1956 إصدار 6457 رائد رسمي يحتوي على 203885 نص

تاريخ آخر تحيين /2025

جميع الحقوق محفوظة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 2008

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/11

تونس في: 2025/12/06

تصـريـح
بتبني مقتـرح قانــون

إني الممضي(ة) أسفله ..... عبد الحليم الهاني .....

عضو مجلس نواب الشعب

وعملا بأحكام الفصل: 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة: 2022 والفصل: 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون للتنقيح بالإلغاء للفقرة الثالثة من الفصل عدد : 32 جديد من القانون عدد :67 لسنة : 2009 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد : 24 لسنة : 2001 المؤرخ في : 2001/04/10 و المتعلق بتحيين الرسوم العقارية .
عدد الفصول أو الفقرات المضمنة بمقترح القانون	فقرة واحدة وهي الفقرة الثالثة من القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2026/11

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

تونس في: 2025/12/06

تصـريـح
بتبني مقتـرح قانــون

إني الممضي(ة) أسفله فهمي الهمامي .....

عضو مجلس نواب الشعب

وعملا بأحكام الفصل: 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة: 2022 والفصل: 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون للتنقيح بالإلغاء للفقرة الثالثة من الفصل عدد : 32 جديد من القانون عدد :67 لسنة : 2009 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد : 24 لسنة : 2001 المؤرخ في : 2001/04/10 والمتعلق بتحيين الرسوم العقارية .
عدد الفصول أو الفقرات المضمنة بمقترح القانون	فقرة واحدة وهي الفقرة الثالثة من القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/11

تونس في: 2025/12/06

تصـريـح
بتبني مقتـرح قانــون

إني الممضي(ة) أسفله ..... سامي ريدي .....

عضو مجلس نواب الشعب

وعملا بأحكام الفصل: 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة: 2022 والفصل: 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون للتنقيح بالإلغاء للفقرة الثالثة من الفصل عدد : 32 جديد من القانون عدد :67 لسنة : 2009 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد : 24 لسنة : 2001 المؤرخ في : 2001/04/10 و المتعلق بتحيين الرسوم العقارية .
عدد الفصول أو الفقرات المضمنة بمقترح القانون	فقرة واحدة وهي الفقرة الثالثة من القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/11

تونس في: 2025/12/06

تصـريـح
بتبني مقتـرح قانــون

إني الممضي(ة) أسفله ..... مصطفى البوبكري .....

عضو مجلس نواب الشعب

وعملا بأحكام الفصل: 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة: 2022 والفصل: 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون للتنقيح بالإلغاء للفقرة الثالثة من الفصل عدد : 32 جديد من القانون عدد :67 لسنة : 2009 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد : 24 لسنة : 2001 المؤرخ في : 2001/04/10 والمتعلق بتحيين الرسوم العقارية .
عدد الفصول أو الفقرات المضمنة بمقترح القانون	فقرة واحدة وهي الفقرة الثالثة من القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/ 1.1

تونس في: 2025/12/06

تصـريـح
بتبني مقتـرح قانــون

إني الممضي(ة) أسفله ..... طارق الربعي .....

عضو مجلس نواب الشعب

وعملا بأحكام الفصل: 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة: 2022 والفصل: 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون للتنقيح بالإلغاء للفقرة الثالثة من الفصل عدد : 32 جديد من القانون عدد :67 لسنة : 2009 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد : 24 لسنة : 2001 المؤرخ في : 2001/04/10 و المتعلق بتحيين الرسوم العقارية .
عدد الفصول أو الفقرات المضمنة بمقترح القانون	فقرة واحدة وهي الفقرة الثالثة من القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/1.1

تونس في: 2025/12/06

تصـريـح
بتبني مقتـرح قانــون

إني الممضي(ة) أسفله ..... الفاضل بركية .....

عضو مجلس نواب الشعب

وعملا بأحكام الفصل: 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة: 2022 والفصل: 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون للتنقيح بالإلغاء للفقرة الثالثة من الفصل عدد : 32 جديد من القانون عدد :67 لسنة : 2009 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد : 24 لسنة : 2001 المؤرخ في : 2001/04/10 و المتعلق بتحيين الرسوم العقارية .
عدد الفصول أو الفقرات المضمنة بمقترح القانون	فقرة واحدة وهي الفقرة الثالثة من القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2026/ 11

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

تونس في: 2025/12/06

تصـريـح
بتبني مقتـرح قانــون

إني الممضي(ة) أسفله ..... أيمن بن صالح .....

عضو مجلس نواب الشعب
وعملا بأحكام الفصل: 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة: 2022 والفصل: 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون للتنقيح بالإلغاء للفقرة الثالثة من الفصل عدد : 32 جديد من القانون عدد :67 لسنة : 2009 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد : 24 لسنة : 2001 المؤرخ في : 2001/04/10 و المتعلق بتحيين الرسوم العقارية .
عدد الفصول أو الفقرات المضمنة بمقترح القانون	فقرة واحدة وهي الفقرة الثالثة من القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/1.1

تونس في: 2025/12/06

تصـريـح
بتبني مقتـرح قانـون

إني الممضي(ة) أسفله ..... حماد أولاد جريل .....

عضو مجلس نواب الشعب

وعملا بأحكام الفصل: 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة: 2022 والفصل: 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون للتنقيح بالإلغاء للفقرة الثالثة من الفصل عدد : 32 جديد من القانون عدد :67 لسنة : 2009 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد : 24 لسنة : 2001 المؤرخ في : 2001/04/10 و المتعلق بتحيين الرسوم العقارية .
عدد الفصول أو الفقرات المضمنة بمقترح القانون	فقرة واحدة وهي الفقرة الثالثة من القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/ 11

تونس في: 2025/12/06

تصـريـح
بتبني مقتـرح قانــون

إني الممضي(ة) أسفله ..... فتحي رجب .....

عضو مجلس نواب الشعب

وعملا بأحكام الفصل: 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة: 2022 والفصل: 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون للتنقيح بالإلغاء للفقرة الثالثة من الفصل عدد : 32 جديد من القانون عدد :67 لسنة : 2009 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد : 24 لسنة : 2001 المؤرخ في : 2001/04/10 و المتعلق بتحيين الرسوم العقارية .
عدد الفصول أو الفقرات المضمنة بمقترح القانون	فقرة واحدة وهي الفقرة الثالثة من القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/ 11

تونس في: 2025/12/06

تصـريـح
بتبني مقتـرح قانـون

إني الممضي(ة) أسفله ..... محي الدين فضلاوي .....

عضو مجلس نواب الشعب

وعملا بأحكام الفصل: 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة: 2022 والفصل: 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون للتنقيح بالإلغاء للفقرة الثالثة من الفصل عدد : 32 جديد من القانون عدد :67 لسنة : 2009 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد : 24 لسنة : 2001 المؤرخ في : 2001/04/10 والمتعلق بتحيين الرسوم العقارية .
عدد الفصول أو الفقرات المضمنة بمقترح القانون	فقرة واحدة وهي الفقرة الثالثة من القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

تونس في: 2025/12/06

2026/ 1.1

تصـريـح
بتبني مقتـرح قانــون

إني الممضي(ة) أسفله ..... أنور المرزوقي .....

عضو مجلس نواب الشعب
وعملا بأحكام الفصل: 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة: 2022 والفصل: 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون للتنقيح بالإلغاء للفقرة الثالثة من الفصل عدد : 32 جديد من القانون عدد :67 لسنة : 2009 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد : 24 لسنة : 2001 المؤرخ في : 2001/04/10 والمتعلق بتحيين الرسوم العقارية .
عدد الفصول أو الفقرات المضمنة بمقترح القانون	فقرة واحدة وهي الفقرة الثالثة من القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2026/ 11

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

تونس في: 2025/12/06

تصـريـح
بتبني مقتـرح قانــون

إني الممضي(ة) أسفله ..... ياسين ماهي .....

عضو مجلس نواب الشعب

وعملا بأحكام الفصل: 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة: 2022 والفصل: 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون للتنقيح بالإلغاء للفقرة الثالثة من الفصل عدد : 32 جديد من القانون عدد :67 لسنة : 2009 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد : 24 لسنة : 2001 المؤرخ في : 2001/04/10 و المتعلق بتحيين الرسوم العقارية .
عدد الفصول أو الفقرات المضمنة بمقترح القانون	فقرة واحدة وهي الفقرة الثالثة من القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/ 11

تونس في: 2025/12/06

تصـريـح
بتبني مقتـرح قانــون

إني الممضي(ة) أسفله ..... عواطف السنيني .....

عضو مجلس نواب الشعب
وعملا بأحكام الفصل: 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة: 2022 والفصل: 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون للتنقيح بالإلغاء للفقرة الثالثة من الفصل عدد : 32 جديد من القانون عدد :67 لسنة : 2009 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد : 24 لسنة : 2001 المؤرخ في : 2001/04/10 والمتعلق بتحيين الرسوم العقارية .
عدد الفصول أو الفقرات المضمنة بمقترح القانون	فقرة واحدة وهي الفقرة الثالثة من القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء